

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

شرطية التنجيز في صحة العقد: وبيان ذلك بذكر عدة مطالب:

المطلب الأول: أن التعليق هو عبارة عن قضية شرطية، سواء كانت القضية الشرطية صريحة كما إذا قال: (أنت وكيل في البيع إن جاء أبوك)، أو كانت الشرطية ضمنية نحو قوله: (أنت وكيل في البيع يوم الجمعة) بناءً على أخذ يوم الجمعة من باب القضية الشرطية لا من باب القضية الحينية، بمعنى أن الوكالة مشروطة بكونها يوم الجمعة لا مطلقاً.

فهل التعليق - أي أخذ القضية الشرطية في المعاملات سواء كانت شرطية صريحة أم شرطية ضمنية - مبطل للمعاملة أم لا؟

المطلب الثاني: أن الإنشاء كالإخبار هو أمر تكويني، حيث إن الإنشاء متقوم بقصد إيجاد المعنى بأداة، سواء كانت الأداة لفظاً أم فعلاً، فمثلاً من قال: (بعت كذا بكذا) فقد قصد إيجاد المعاملة بأداة، سواء قصد أن يوجد المعاملة باللفظ أو بالفعل.

والإخبار هو عبارة عن قصد الحكاية عن الواقع، وبما الإنشاء والإخبار متقومان بالقصد فهما أمر تكويني لا أمر اعتباري، فلا يتصور فيهما التعليق، فإنه لا يعقل في القضايا التكوينية الوجود المعلق، فمثلاً الكتابة والقراءة والضرب أمور تكوينية يدور أمرها بين الوجود والعدم لا أنها توجد معلقة، حيث إن الوجود مساوق للتشخص والتنجز، وحيث إن الإنشاء والإخبار من الأمور التكوينية فلا يعقل التعليق في نفس الإنشاء أو نفس الإخبار بأن يوجد الإنشاء معلقاً أو يوجد الإخبار معلقاً.

فإن قلت: إن الملحوظ بالوجدان في الموارد العرفية تعليق الإذن على أمر آخر، والإذن من الأمور التكوينية، فلو قال مالك الدار لشخص: (أذنت لك في الدخول في الدار إن كنت صديقاً لأبي أو إن كنت جاراً لأبي)، فقد قام بتعليق الإذن على كونه جاراً أو كونه صديقاً، مع أن الإذن إنشاء والإنشاء من الأمور التكوينية، فكيف صح تعليقه؟

قلت: ليس المعلق في المقام إنشاء الإذن، الذي هو من الأمور التكوينية، كإنشاء الوجوب وإنشاء البيع، وإنما المعلق هو المنشأ لا الإنشاء، أي أن المعلق الإذن بوجوده الاعتباري، وأما إنشاء الإذن -

أي قصد إيجاد الإذن بهذا اللفظ - فهو أمر لا يقبل التعليق لكونه من الأمور التكوينية.

المطلب الثالث: أن الإيجاد والوجود - كما ذكر في كلمات الأصوليين - متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فإيجاد الكتابة عين وجود الكتابة، وإنما الاختلاف بينهما باللحاظ، أي أن الكتابة إن لوحظت بالنسبة إلى فاعلها عبر عنها بالإيجاد، وإن لوحظت بالنسبة إلى قابلها - وهو المحل الذي وقعت فيه - عبر عنها بالوجود، وإلا فالإيجاد والوجود واحد حقيقة.

وبناءً على ذلك كما أن إنشاء الملكية لا يقبل التعليق لأنه أمر تكويني فالوجود الإنشائي للملكية أيضاً لا يقبل التعليق، فلو قال البائع مثلاً: (ملكته الكتاب بكذا إن جاء أخوك) فليس المعلق لا الإنشاء ولا الوجود الإنشائي للملكية، لأن إنشاء الملكية والوجود الإنشائي للملكية شيء واحد، فكما لا يعقل التعليق في إنشاء الملكية لا يعقل التعليق في الوجود الإنشائي للملكية.

وإنما مصب التعليق هو الوجود الاعتباري للمنشأ، والوجود الاعتباري للمنشأ بمعنى موطن ترتب الأثر، فعندما يقول البائع: (ملكته الكتاب بكذا إن حصل الأمر الفلاني) فهو لا يعلق إنشاءه لأن إنشاءه فعلي، ولا يعلق الوجود الإنشائي للملكية على شيء، وإنما الحاصل بالتعليق أنه لا يرتب أثراً على الملكية المنشأة إلا إذا حصل الشرط، فالمعلق على حصول الشرط هو الوجود الاعتباري بمعنى ترتيب الأثر، سواء كان ترتيب الأثر بنظر البائع - وهو المعبر عنه بالمسبب الشخصي - بأن كان للمتبايعين تباين على قانون يختص بهما في النقل والانتقال، أو ترتيب الأثر بلحاظ بناء العقلاء وهو المسبب العقلاني، أو ترتيب الأثر بلحاظ المشرع بحيث يكون ما أريد التسبب إليه من قبل البائع هو المسبب الشرعي، والجامع للموارد أن المعلق على الشرط الوجود الاعتباري للملكية بمعنى الوجود المساوق لترتيب الأثر، لا الوجود الإنشائي فإنه أمر لا يقبل التعليق.

المطلب الرابع: أن هناك فرقاً بين التعليق في العقود المبحوث عنه في هذا الباب وبين الشرط في العقد الذي لا ريب في نفوذه، فالتعليق في العقود يعني: أن المعلق في المقام نفس المنشأ المعاملي، والمعلق عليه أمر خارج عن إطار المعاملة، فمثلاً إذا قال البائع: (بعته الكتاب بكذا إن كتبت لي البحث الفلاني) فإن المعلق هنا هو نفس المنشأ وهو الملكية من حيث الوجود الاعتباري لها، والمعلق عليه أمر خارج عن إطار العقد وهو كتابة البحث، بينما التعليق في باب الشروط كما إذا قال: (بعته الكتاب بكذا على أن تخطط لي ثوباً أو على أن تكتب لي بحثاً) مما لا محذور فيه، بل هو مندرج تحت قوله: (المؤمنون عند شروطهم)، وليس من التعليق المبطل في شيء.

والفرق بينهما - كما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [في كتاب الإجارة ج ٣٠ من موسوعته ص ٨٨] - أن الربط المعبر عنه بالشرط يرجع إلى أحد معنيين:

أحدهما: أن المعلق على الشرط هو التزام الطرف الأول بالعقد، ومرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدم الشرط.

ثانيهما: أن المعلق هو المنشأ في العقد أو الإيقاع لكن المعلق عليه هو التزام الطرف المقابل بشيء، وهذا ظاهر في العقود أو الإيقاعات الآتية عن الفسخ كالنكاح والطلاق، فليس معنى الشرط فيهما إلى تعليق الالتزام، بل معناه أن أصل العلاقة الزوجية أو البيئونة معلق على الالتزام الفعلي من الطرف المقابل، ونتيجة الشرط أن للشارط مطالبة المشروط عليه وإلزامه بالوفاء عملاً بـ: (المؤمنون عند شروطهم).

وربما يجتمعان كما لو كان الملتزم به فعلاً اختيارياً في عقد قابل للفسخ، كما لو باع بشرط الخياطة، فإنه من حيث اشتماله على تعليق البيع على الالتزام النفسي بالخياطة كان للبائع المطالبة بها، ومن حيث اشتماله على تعليق الالتزام على الخياطة نفسها كان له الفسخ لو تخلف الشرط.

والخلاصة: - بغض النظر عن مناقشة كلامه الأخير حيث لا يحتمل عرفاً اشتمال الشرط الواحد كاشتراط الخياطة في البيع على التعليقين المختلفين من حيث المعلق والمعلق عليه - أن الفرق بين التعليق المبطل والشرط في المعاملة إما بحسب المعلق أو بحسب المعلق عليه.

أما الفرق بحسب المعلق فهو في العقود القابلة للفسخ حيث إن المعلق فيها هو الالتزام، أي أن المعلق في قوله: بعثك الكتاب بكذا بشرط أن تخط لي ثوباً هو التزامه بالبيع، فكأنه قال: (التزامي بهذا البيع وعدم فسخي له معلق على وجود الخياطة، فإن حصلت فأنا ملتزم، وإن لم تحصل فلي الخيار)، ولذلك لا محذور فيه لعدم تعليق المنشأ على أمر خارج عن المعاملة نفسها.

وأما في العقود التي لا تقبل الفسخ كالنكاح مثلاً إلا من باب العيوب المنصوصة الموجبة للخيار، فلو اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح شرطاً فإن مرجع الشرط ليس إلى تعليق الالتزام على العمل بالشرط، إذ المفروض أن عقد النكاح لا يقبل الفسخ، وإنما المعلق هو المنشأ، لكن المعلق عليه مختلف.

فإن كان الشرط من قبيل شرط الفعل فإن المعلق عليه هو نفس التزام الطرف المقابل بالشرط، فإذا قالت المرأة للرجل: (زوجتك نفسي على صداق قدره كذا بشرط أن تحجني للبيت الحرام) فمرجع

الشرط في المقام إلى أن المنشأ - وهو الزوجية - معلق على التزامه بالفعل لا على الإحجاج، بحيث لو لم يلتزم حال العقد نفسياً بإحجاجها في الوقت المعين لم تحصل زوجية، فالزوجية وإن كانت معلقة لكنها ليست معلقة على أمر خارج عن إطار المعاملة، بل هي معلقة على نفس التزامه الفعلي حال العقد بكذا. وهذا مما لا إشكال في صحته، ومقتضاه أنه يجب عليه الوفاء بما التزم على نفسه حال العقد تكليفاً، ولو لم يف بالتزامه فإن العقد صحيح، لتحقيق المعلق عليه حال العقد، غاية ما في الباب أنه ارتكب محذوراً تكليفاً.

وإن كان الشرط من قبيل شرط النتيجة كما لو قالت: (زوجتك نفسي على صداق قدره كذا على أن أكون وكيلاً عنك في أموالك) فقبل كان المعلق نفس المنشأ وهو الزوجية، والمعلق عليه تحقق الوكالة ضمن العقد بقبوله للشرط. ولا يندرج ذلك في التعليق المبطل، حيث إن المعلق عليه مما يتحقق بنفس العقد لا بأمر خارج عنه.

والحمد لله رب العالمين